

د. أحلام بيضون
دكتور في القانون الدولي
أستاذة الأنظمة السياسية العربية
والدولة الحديثة في الجامعة اللبنانية

رئيس الجمهورية بين التمديد والإقالة

تشير المطالبة بـإقالة رئيس الجمهورية العديد من النقاط على المستوى الدستوري والسياسي. فـالإشكالية بدأت مع تعديل الدستور من أجل التمديد (I) ثم تعقدت مع القرار الدولي رقم ١٥٥٩ وتفاقمت مع جريمة اغتيال الحريري حيث تحول التذمر إلى مطالبة من قبل جهات لبنانية تحديداً "قوى ١٤ آذار" بتتحي رئيس الجمهورية (II)

I - تعديل الدستور وانتخاب الرئيس:

إن انتخاب رئيس الجمهورية في لبنان تنظمها المادة التاسعة من الدستور التي تنص على أن رئيس الجمهورية يتم انتخابه بالاقتراع السري وبأكثريّة التثنين من النواب في الدورة الأولى وإذا لم يتم ذلك فالغالبية المطلقة في الدورات التي تلي.

تدوم رئاسته ست سنوات وهي غير قابلة للتجديد ولا يحق له الترشح من جديد إلا بعد مضي ست سنوات على انتهاء

ولايته الأولى. كما تشرط المادة توفر الأهلية النيابية للمرشح.

إن هذا النص لم يتم التقيد به حين أنهى الرئيس لفترة مدة ولايته الأولى بل تم اللجوء إلى تعديل الدستور كما حصل سابقاً بالنسبة للرئيس الهراوي، من أجل التمديد له مدة ثلاثة سنوات. إن هذا الإجراء يطرح للبحث إشكالية تعديل الدستور لهذه الغاية.

معلوم أن الدستور هو قانون القوانين أي هو القانون الأعلى في الهرم التشريعي وهو النظام الذي يحتوي على القواعد العامة التي يجب أن تلتزم بها الدولة حكومة وشعباً وتأتي القوانين الباقية لتكريس وتطبيق هذا الدستور ولا يجوز أن تكون متناقضة معه وإلا سقطت من خلال الرقابة على دستورية القوانين. ولكن هل هذا يعني أن الدستور لا يمس أو أنه لا يمكن تعديله كما تذهب إليه بعض الجهات التي تكون منتعنة من نصوصه (كما حدث في لبنان في أزمة ١٩٧٥ – ١٩٧٧). الواقع أن احترام النص الدستوري والتحفظ على تعديله لها أسباب تكمن في هدف المحافظة على الاستقرار وعلى المبادئ التي يتم الاتفاق عليها والتي تعتبر صحيحة وتحرم مصلحة الشعب العليا العامة. ولكن هذا لا يعني جمود الدساتير وعدم إمكانية تعديلها فالنصوص التي وضعت أصلاً لخدمة الشعب بأكمله يجب أن تبقى صالحة لتحقيق هذه الغاية أي أنه يجب تعديلها كلما دعت الظروف إلى ذلك أو كلما تبين أن هذه القواعد لا تفي بالغرض المطلوب.

من هنا كانت الدساتير المرنة أي التي تقبل التعديل بسهولة دون أن يعني ذلك اللجوء إلى تغيير القواعد الدستورية بشكل مستمر لذا يؤدي ذلك إلى عدم الاستقرار التشريعي لما يستوجبه من تغيير لاحق في القوانين المتعلقة بالدستور. انطلاقاً من هنا هل أن الإقدام على تعديل الدستور من أجل التمديد لرئيس جمهورية وفي كل مرة تظهر الرغبة بذلك هو أمر منطقي؟ إن طبيعة الدستور المرتبطة بالمصلحة العامة تفرض أن يتم تمديد ولاية الرئيس إذا كان من شأن ذلك أن يخدم أيضاً المصلحة العامة وليس لأي سبب آخر، وأنه ليس هناك من مخرج آخر وأنه ليس هناك من شخصية أخرى يمكن أن تخدم مصلحة الشعب. في مطلق الأحوال يجب أن يتم تعديل الدستور بشكل يسمح للرئيس المرغوب فيه بدخول معركة الرئاسة من جديد مع منافسيه الآخرين وليس أن يتم التمديد له تلقائياً. ولكن على افتراض أن نواب الشعب قد إرتأوا أن في التمديد لبعض الرؤساء الذين أدوا خدمة مميزة للوطن أو تفاصيل عهدهم بالاستقرار والتطور أو حفظوا وحدة الوطن بشكل ملتف عندها من الأجدى أن يلاحظ الدستور آلية ثابتة تنظم إمكانية التمديد أو التجدد لرئيس أنهى مدة ولايته. غير أن ذلك يحمل بعض المخاطر إذا لم ينظم بدقة فيمكن أن يتم استغلال النص من قبل أي كان من رؤساء الجمهورية للتمديد أو التجدد لأنفسهم ون أصبح وبالتالي "الجملوكيات" العربية أو الجمهوريات التي أصبحت أشبه بالملكيات بسبب التجدد حتى الوفاة لرؤساء الجمهورية عن طريق الاستثناءات الشعبية المزورة والتي تصل أحياناً إلى ٩٩% أو أقل. هذه حال العديد من الدول العربية لسوء الحظ (العراق وسوريا سابقاً ومصر ولبنان وتونس ...). أما في لبنان الذي تمسك بالنظام الديمقراطي التغيري بالوسائل السلمية فقد تحولت الحرية لسوء الحظ أيضاً إلى فوضى غير بناءة وتحول التنافس لخدمة الدولة إلى تنافس لاستغلال الدولة يصل أحياناً إلى حد الخلاف وحتى العراك وينتهي بالاتفاق على تقاسم الحصص السياسية وغير السياسية أحياناً. وقد يلجأ المسؤولون اللبنانيون حين تساعدهم ظروف خارجية معينة إلى اتخاذ إجراءات تبدو صعبة في الأحوال العادية منها مثلاً تعديل الدستور اللبناني الذي يصنف من بين الدساتير الجامدة من حيث آلية تعديله فتنص المادة ٧٦ منه على أنه يمكن إعادة النظر في الدستور بناءً على اقتراح رئيس الجمهورية، فتقدم الحكومة مشروع القانون إلى مجلس النواب. كما أنه يحق لمجلس النواب طلب إعادة النظر في الدستور بناءً على اقتراح عشرة من أعضائه على الأقل والموافقة على هذا الاقتراح بأكثريّة التثنين من الأعضاء الذين يتّألف منهم المجلس قانوناً (٧٧ معدلة بالقانون رقم ١٩٩٠/١٨).

ويبين الدستور أن اقتراح التعديل يجب أن يحدد المسائل والمواد المطلوب تعديلاً أو إدخالها بصورة واضحة. بعدها يحيل رئيس المجلس الاقتراح إلى الحكومة التي إذا وافقت عليه تضع مشروع التعديل وتطرحه على المجلس خلال أربعة أشهر، وإذا لم توافق الحكومة عليه فإنها تعيد القرار إلى المجلس ليدرسه من جديد، فإذا أصرّ المجلس على التعديل بأكثرية ٣/٤ مجموع الأعضاء الذين يتتألف منهم قانوناً "فلرئيس الجمهورية حينئذ إما إجابة المجلس إلى رغبته أو طلب من مجلس الوزراء حلّ وإجراء انتخابات جديدة في خلال ثلاثة أشهر. فإذا أصرّ المجلس الجديد على وجوب التعديل وجب على الحكومة الانصياع وطرح مشروع التعديل في مدة أربعة أشهر" (مادة ٧٧ المذكورة).

أما مجلس النواب فيجب أن يعطي الأولوية لمشروع التعديل، فيثابر على مناقشته حسرياً ولا يمكن أن يتعدى المواد المذكورة في مشروع التعديل (م ٧٨). أما المناقشة والتصويت فلا يمكن أن تتم من قبل المجلس إلا إذا التأمت أكثرية ثالثي الأعضاء ويتم التصويت على التعديل بنفس النسبة. بعد ذلك يصدر رئيس الجمهورية التعديل بنفس الكيفية التي تصدر وتنشر فيها القوانين العادلة، غير أنه يحق للرئيس خلال المدة المعنية للإصدار وبعد إطلاع مجلس الوزراء، أن يعيد المشروع إلى المجلس ويطلب مناقشته مرة ثانية وإخضاعه للتصويت أيضاً بأكثرية الثلثين.

يتبيّن من مطالعة هذه النصوص أن الدستور اللبناني يعتبر دستوراً جامداً يتطلب تعديله إجراءات شكلية كثيرة ولا يعتبر ذلك ميزة طالما أنه لم يرد نص يتعلّق بالمضمون فيشتّرط للإقام على التعديل مثلاً أن يكون ذلك من أجل التطوير أو إصلاح الخلل أو اختيار الأصلح من القواعد. إن الشروط الشكلية تفترض أن يشترك بالموافقة على التعديل في نهاية المطاف رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ومجلس النواب بأكثرية الثلثين (م ٧٩).

رغم هذا الجمود فقد تمكّن الفائمون على السلطة في لبنان من إجراء التعديل مرتين خلال تسعة سنوات لصالح التمدّد لرئيسي جمهورية. سارت الأمور في المرة الأولى على ما يرام لكنها تعترت في المرة الثانية رغم أن الظروف في لبنان لم تتغيّر إلا فيما يتعلق بنجاح المقاومة اللبنانيّة في تحرير جنوب البلاد. لقد بدأت الأصوات تترفع بوجوب تحديد المقاومة ونزع سلاحها منذ العام ٢٠٠٠، وبما أن رئيس الجمهورية أميل لحود عرف بدعمه لهذه المقاومة منذ أن كان قائداً للجيش فقد أصبح هدفاً لمعارضي سلاح المقاومة وهؤلاء لديهم حجتهم لتبرير ذلك يقابلها مبررات الفريق الآخر الذي يدعم بقاء السلاح ويتمسّك بمبدأ الدفاع عن النفس وعدم التخلّي عن عنصر قوة في يده يجنبه الاستهداف من قبل عدو خارجي لا يؤمن جانبه. وطالما أن سوريا كانت مؤثرة في لبنان بحيث أن الطريق إلى المناصب السياسية والمراكز الحساسة والوظائف الهمامة والصفقات تمر عبر مخابرها فكثير من اللبنانيين رسميين وغير رسميين كان يساير الوضع ولا يتصادم مع عنجر. قلة من اللبنانيين كانت تربطهم بسوريا مصالح عليا هم أو لائئذ الذين حملوا السلاح للدفاع عن الوطن.

لقد تم تعديل الدستور والتتمدد للرئيس لحود بأكثرية ٩٩ صوت وامتناع ٢٩ عن التصويت رغم انقسام الرأي بين مؤيد ومعارض.

من الناحية الشكلية أتى تعديل الدستور، في المرة الأولى والثانية، متماشياً مع النص، غير أن ما لم يكن دستوريّاً هو الإخلال بقواعد اللعبة الديمقراطيّة ومخالفة نص الدستور فيما يتعلّق بانتخاب رئيس جمهورية والذي يفترض أن يدخل في منافسة مع غيره وهذا يعني أن التعديل الدستوري كان يجب أن يتوقف عند إتاحة الفرصة للرئيس الذي هو في سدة الرئاسة لإعلان ترشّحه لولاية جديدة ويفسح في الوقت ذاته لغيره بالتنافس على منصب الرئاسة. في تلك الحالة كان يمكن تجنب ما آلت إليه الحال بعد ذلك حيث أن بعض الجهات اللبنانيّة ما لبثت أن رفعت الصوت عالياً منذ ذلك التمدد مستفيضة هذه المرة من التبدل الذي حصل في السياسة الدوليّة إثر ١١ أيلول وقرار الولايات المتحدة تتفيد مشروع الشرق أوسط الجديد بالقوة لذلك فقد تم استصدار قرار مجلس الأمن رقم ١٥٥٩ الذي تتّلّو أحد بنوده موضوع رئاسة الجمهورية والانتخابات في لبنان (١). في ظلّ جو التشنج هذا تم اغتيال الرئيس الحريري فسارع الفريق المسمى اليوم "قوى ١٤ آذار" إلى تحميل رئيس جمهورية عبي هذه الجريمة والجرائم التي تلتها، وأعلنوا إصرارهم على إقالة الرئيس مهمماً كلف الأمر.

II - المطالبة بإقالة الرئيس:

إن المطالبة بإقالة الرئيس ومدى إمكانية تحقيق ذلك يثير مسائل دستورية وسياسية عديدة؟ هذه المسألة تدعونا للعودة من جديد إلى الدستور لمعرفة الأصول التي تمكن من تحييّة الرئيس أو إقالته. في هذا الخصوص تذكر المادة ٧٤ من الدستور أنه في حال "خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس أو استقالته أو لسبب آخر ..." يجتمع المجلس فوراً بحكم القانون من أجل انتخاب خلف له. إن السببين الأول والثاني غير متوفرين حتى الآن ب Vick "السبب الآخر" الذي يكتنفه الغموض، فهل يمكن الإتجاه حول هذا النص؟ إن ما ورد في البنود اللاحقة من الدستور فيما يتعلّق برئاسة الجمهورية توضح نية المشرع وما يقصد بالسبب الآخر وهو خلو منصب الرئاسة باتهام الرئيس بأحد الجرائم المنصوص عنها في الدستور ذاته أو في حال حكم بعدم صحة انتخابه. الحال الثانية التي يتّلّو فيها الدستور رئاسة الجمهورية تتّمث في إعادة النظر في صحة الانتخابات الرئاسية (المادة ٢٣ من الفصل الرابع من القانون ١٩٩٣/٢٥٠ الذي أنشأ المجلس الدستوري)، وقد ورد فيها أن المجلس يتولى "الفصل بصحّة انتخابات رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب والطعون والنزاعات الناشئة عنها وذلك بطلب من ثلث الأعضاء الذين يتّألف منهم المجلس قانوناً على الأقل".

تقدّم المراجعة إلى رئاسة المجلس الدستوري "خلال مهلة أربع وعشرين ساعة على الانتخابات" ويصدر القرار بمهلة أقصاها ثلاثة أيام. حيث يبقى المجلس منعقداً كهيئة انتخابية لحين صدور قرار المجلس الدستوري (أيضاً م ٢٣ الجديدة من القانون رقم ١٩٩٩/١٥٠). إن هذا النص يبيّن أن إمكانية الطعن بصحة التمديد للرئيس إميل لحود قد تخطّت المهلة المحددة لذلك في الدستور. أما ادعاء بعض النواب بأنهم تعرضوا للضغط مما اضطرّهم للتوقيع على التمديد لرئيس الجمهورية فهو حجة لا يمكن أن تستقيم لأن هناك ٢٩ نائباً قد تمنعوا عن التوقيع ولم يحصل لهم أي مكروه، من ناحية ثانية لأن هذا التبرير يشكّل اتهاماً لهم فكيف يعقل أن يتولى مثل هؤلاء مسؤولية وطن وشعب، إلا يخلون من قول ذلك على مسمع الأسرى المحررين والمبعدين على الأقل وعلى مسمع أهالي وأبناء الشهداء.

تبقى الحالة الثالثة التي تشير إليها المادة ٦٠ من الدستور وقد ورد فيها: "لا تبعة على رئيس الجمهورية في حال قيامه بوظيفه إلا عند خرقه الدستور أو في حال الخيانة العظمى". ثم تردد المادة ٦٠ فتندر حالة الجرائم العادلة. "في الواقع أن لا أحد بإمكانه أن يتهم إميل لحود بالخيانة العظمى أو بخرق الدستور أو بالجرائم العادلة حتى الآن. وفي حال كان هذا الاحتمال ممكناً فالاتهام لا يمكن أن يأتي إلا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع أعضائه". عند ذلك يكفي رئيس الجمهورية عن العمل وتبقى سدّة الرئاسة خالية إلى أن تفصل القضية من قبل المجلس الأعلى (المادة ٦١ والمادة ٦١ من نظام المجلس الأعلى).

أما التحقيق والمحاكمة والحكم فتتم عن طريق المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء فإذا قرر المجلس أن الرئيس متهم يصدر فوراً قراراً يقضي بإقالته من منصبه" (م ٤٣ من نظام المجلس الأعلى) ولا تقبل قرارات المجلس لا الاستئناف ولا التمييز غير أنها تقبل إعادة المحاكمة وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية (م ٤٥ من نظام المجلس الأعلى). على كل حال، هذا الاحتمال صعب التحقيق كون المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء والذي نص دستور الطائف على إنشائه لم يجرى تشكيله بعد. وبالتالي فطريق الاتهام والمحاكمة مغلق وإذا فتح سيكون المتهمون بالعشرات.

يبقى أن يسعى المتضررون من التمديد لإ Emil لحود لإيجاد سبل جديدة تمكنهم من إزاحته فعلياً أمام استحالة إزالته دستورياً. وهذا ما لجأ إليه فعلاً "قوى ١٤ آذار" غير أنها ستقع من جديد أمام محاذير جديدة أهمها أن الظروف التي أنت بها هي الظروف ذاتها التي أنت برئيس الجمهورية. رئيس الجمهورية هو الذي صادق على مراسيم تعين الوزراء وهو من سمي رئيس الحكومة ولقد كانوا شركاء له في الحكم منذ العام ١٩٩٨ ورضخوا لنفس أساليب الضغط.

أما فيما يتعلق بالاحتكام إلى الشارع وتوجيه عريضة المليون فلها قيمة معنوية أكثر منها قانونية لأن الدستور يحدد بوضوح كيف يتم الوصول إلى منصب الرئاسة وكيف يشغر هذا المنصب فانتخاب الرئيس وإقالته لا تتم مباشرة من قبل الشعب ولم يلاحظ الدستور أي آلية تعالج الوضع القائم. من ناحية ثانية إن مطلب استقالة الرئيس لا يشكل إجماعاً وطنياً، فعريضة المليون يمكن أن يقابلها عرائض مليونية معاكسة. والعريضة تفتقر أيضاً لطبيعة الاستثناء بقدر ما يجري التوقيع عليها بطريقة غير رسمية بعيدة عن الأصول التي يتوجب إتباعها وبعيدة عن المراقبة. أما القول بأن هناك نهاية لرفعها لمجلس الأمن فهذا يعني طلب وصاية دولية على لبنان وينذر بالوضع في ناميبيا وتيمور الشرقية والصحراء الغربية. إن هذا الوضع يتثير العجب فكيف يسمح مسؤولاً وطن ونواب شعب لأنفسهم بأن يلجموا إلى جهات خارجية حتى لو كانت الأمم المتحدة معلنين باسم الوطن عن قصورهم وعدم أهلتهم لقيادة بلدتهم؟ أليس هذا ما فعلته الدول المنتسبة في عصر الانتساب بهدف تبرير سيطرتها على شعوب تلك البلدان؟ أليس هذا ما تفعله اليوم الولايات المتحدة الأمريكية كي تتمكن من إحكام قبضتها على مقدرات الشعوب في البلدان التي تشن عليها الحروب تحت شعارات مختلفة منها تعليم الديمocratie ومنها محاربة الإرهاب؟

إن ما يقوم به بعض المسؤولين اللبنانيين من رفع مطالبات للخارج ومن مقابلات وتفاوض مع جهات أجنبية سواء كانت دول أو منظمات دولية يحملهم كامل المسؤولية السياسية وال مجرمية تجاه الشعب اللبناني الذي يعرضونه للمخاطر ويتكلمون باسمه دون استشارةه ودون إتباع الأصول الدستورية بهذا الخصوص. إن الدولة هي دولة الشعب اللبناني وقد أن لمسؤولي هذا البلد أن يكفوا عن اعتبار أنفسهم "شركة محاصلة أو شركة محدودة المسؤلية". إن المساهمة في استصدار القرار ١٥٥٩ مع ما يتضمنه من احتلال تعريض لبنان لتدخل خارجي يلقي مسؤولية كبيرة على عاتق المسؤولين اللبنانيين الذين لا يفكرون بطلبن العون الخارجي رغم ما يشكله ذلك من مخالفة للدستور ورغم ما يمثله التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية اللبنانية من انتهاك لسيادة هذا البلد ومن خرق واضح لقواعد القانون الدولي.

أخيراً، إذا كان لا بد من إيجاد سبل حل أزمة رئاسة الجمهورية، هناك إمكانيتان:
-الأولى دستورية وهي تقضي بإيقاع نفس طريقة التمديد أي اللجوء من جديد إلى تعديل الدستور ولكن على الطريقة البلجيكية هذه المرة (٢)، بحيث يعلن المجلس اقتراح التعديل ثم يلجم إلى حل نفسه، مستقida من غموض النص فيما يتعلق بحل المجلس في غير الحالة المذكورة في الدستور والتي تجيز حل المجلس من قبل مجلس الوزراء بناء على طلب رئيس الجمهورية (المادة ٧٧ معدلة) فاسحا في المجال أمام هيئة نيابية جديدة فإذا تبنت الهيئة الجديدة التعديل اتخذت الإجراءات اللازمة لتنفيذه ثم يصار إلى إجراء انتخابات رئاسية جديدة، وإذا لم تتبناه سقط.

إن المقصود من حل المجلس في حال اقتراح تعديل الدستور يرمي إلى التأكيد من رغبة المواطنين الحقيقة وهذا ما يكرس فكرة النظام التمثيلي الصحيح.

-الثانية سياسية وهي أن يصار إلى تسوية (compromis) على الطريقة اللبنانية، مع الرئيس لحود يتم فيها إقناعه بالتحي مقابل تنفيذ بعض مطالبه على أن تكون الوطنية.

إن مؤتمر الحوار الوطني المنعقد والذي يرشح منه سلامة نوايا المجتمعين يجب لا يكتفي بحل الأزمة الآنية بل أن يضع نواة لمشروع دولة لحديثة قائمة على التخطيط الصحيح وعلى بنى مؤسساتية تمنحها شخصية معنوية متميزة تماماً عن شخصية المسؤوليين فالدولة الديمقراطية الحديثة تختلف عن دولة بوليوس قيسar والدستور فيها ينظم مصالح الشعب ويحمي حقوقه والحكام هم ممثلين لإرادة هذا الشعب وينبئون عنه في تحقيق مصالحه.

حيداً لو لم يهدر المسؤولون الوقت في التفكير عن آلية لإقالة الرئيس ولجأوا بذلك إلى معالجة أزمة الثقة التي نشأت بينهم وبين أفراد الشعب من كل فئاته.

-
- (١) فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي أثارها القرار ١٥٥٩ راجع مقال لنا تحت عنوان "تعديل الدستور والقرار ١٥٥٩: مسألتان قانونيتان" ، نشر في جريدة السفير، تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ .
- (٢) الدستور البلجيكي المادة ٣١ .

د. أحلام بيضون